

Distr.: General
2 April 2015
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والعشرون

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة

موجز

يبحث الفريق العامل في هذا التقرير مسألة التمييز ضد النساء والفتيات في الحياة الثقافية والأسرية. وتحدد البنية الثقافية الجنسانية الدور المنوط بالنساء والفتيات داخل الأسرة، بما في ذلك في إطار الزواج. وبعد تحليل أثر الثقافة والدين على حق النساء والفتيات في المساواة داخل المجتمع والأسرة، أعاد الفريق العامل تعريف الأسرة بإدراج منظور جنساني. وتأكيداً للمساواة بين الجنسين ولتنوع الأسري، يجب إعمال حق المرأة في المساواة في جميع أشكال اللوائح التنظيمية للأسرة، سواء في الأنظمة القانونية الأسرية العلمانية أو في الأنظمة القانونية الأسرية الدينية التي تفرضها الدولة أو في الأنظمة القانونية التعددية. وبعد التذكير بالتزامات الدول المتعلقة بمكافحة التمييز ضد المرأة في الحياة الثقافية والأسرية، يقترح الفريق العامل عدة توصيات، مستخلصة من الممارسات الجيدة، بغية تحقيق مساواة فعلية بين الجنسين في الحياة الثقافية والأسرية.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-07001 010515 010515

1507001

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
3	2-1	أولاً - مقدمة.....
3	7-3	ثانياً - الأنشطة.....
3	3	ألف - الدورات.....
3	4	باء - الزيارات القطرية.....
4	5	جيم - الرسائل والبيانات الصحفية.....
4	6	دال - لجنة وضع المرأة.....
4	7	هاء - الأنشطة الأخرى.....
		ثالثاً - التحليل المواضيعي: القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة الثقافية والأسرية، لا سيما في الأسرة باعتبارها حيزاً ثقافياً.....
5	70-8	ألف - البنية الثقافية الجنسانية.....
5	22-10	باء - الأسرة: الجوانب المفاهيمية والاجتماعية.....
9	36-23	جيم - المصادر القانونية للوائح التنظيمية للأسرة.....
13	61-37	دال - دور الدولة في احترام حق المرأة والفتاة في المساواة في الحياة الثقافية والأسرية.....
19	70-62	
21	74-71	رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات.....

أولاً- مقدمة

- 1- قُدِّمَ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 23/15 و5/26. وفي الفصل الثاني من التقرير، يلخص الفريق العامل الأنشطة التي اضطلع بها منذ تقديم تقريره الأخير إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/26/39) حتى آذار/مارس 2015. وفي الفصل الثالث، يتناول الفريق العامل مسألة التمييز ضد المرأة في الحياة الثقافية والأسرية.
- 2- وتولت مهام الرئيسة - المقررة ونائبة الرئيسة للفريق العامل فرانسيس رادي وأمنة عويج على التوالي حتى كانون الثاني/يناير 2015، ثم آمنة عويج وإيلينورا زيلينسكا على التوالي.

ثانياً- الأنشطة

ألف- الدورات

- 3- عقد الفريق العامل ثلاث دورات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي دورته العاشرة (5-9 أيار/مايو 2014، في جنيف)، تحاور مع عدد من الجهات المعنية والدوائر ذات الصلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة وخبراء آخرين بشأن مختلف المسائل المتصلة بالمرأة في الحياة الثقافية والأسرية. وفي دورته الحادية عشرة (10-16 تشرين الأول/أكتوبر 2014، في جنيف)، واصل الفريق العامل مشاوراته مع عدة جهات معنية، لا سيما مع منظمة العمل الدولية وبعض الإدارات في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وقد نظم الفريق العامل، من أجل متابعة الاجتماع الأول الذي عقده في عام 2013، حلقة دراسية حول الموضوع ذي الأولوية المتعلق بالحياة الثقافية والأسرية، وضمت هذه الحلقة الدراسية عدة ممثلين عن الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان في أمريكا وأوروبا وأفريقيا. وفي دورته الثانية عشرة (19-23 كانون الثاني/يناير 2015، في نيويورك)، واصل الفريق العامل تعاونه مع شركائه، لا سيما مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومع عدة دول أعضاء بشأن وضع إطار معياري لتنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 ومنهاج بيجين+20. وتشاور الفريق العامل مع خبراء وجامعيين ومنظمات غير حكومية بشأن الموضوع ذي الأولوية المقبل الذي سيعالجه، وهو التمييز ضد المرأة في قطاعي الصحة والأمن. وأعد الفريق العامل تولىً للمعلومات المجمعة من أجل صياغة هذا التقرير.

باء- الزيارات القطرية

- 4- زار الفريق العامل شيلي في الفترة من 1 إلى 9 أيلول/سبتمبر 2014 (A/HRC/29/40/Add.1) وبيرو في الفترة من 10 إلى 19 أيلول/سبتمبر 2014 (A/HRC/29/40/Add.2) وإسبانيا من 9 إلى 19 كانون الأول/ديسمبر 2014.

(A/HRC/29/40/Add.3). ويود الفريق العامل أن يشكر حكومات هذه الدول على التعاون الذي أبدته قبل الزيارات وخلالها، ويشكر السنغال وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية وملديف لردّها بالإيجاب على طلبات الزيارة.

جيم- الرسائل والبيانات الصحفية

5- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بعث الفريق العامل رسائل إلى حكومات، سواء بصورة فردية أو بالاشتراك مع مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بشأن مجموعة واسعة من المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه، ومنها بالأخص التشريعات التمييزية المتعلقة بالجنسية والحد الأدنى لسن الزواج وادعاءات الزواج القسري و/أو المبكر، أو المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية (A/HRC/27/72 و A/HRC/28/85 و A/HRC/29/50). كما أصدر الفريق العامل بيانات صحفية، سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع مكلفين آخرين بولايات، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وآليات إقليمية.

دال- لجنة وضع المرأة

6- تولت ألدافاشيو إدارة مناقشة بشأن أعمال حقوق النساء والفتيات المهمشات والمحرومات، في 18 آذار/مارس 2015، وشاركت في تظاهرات أخرى نظمت خلال الدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة.

هاء- الأنشطة الأخرى

7- في 1 أيلول/سبتمبر 2014، بعثت فرانسيس راداي، رئيسة الفريق العامل، برسالة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان بشأن عدم الإشارة إلى مسألة المساواة بين الجنسين داخل الأسرة في قراره 11/26 المتعلق بحماية الأسرة. وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر 2014، قدمت مشروع إعلان بشأن هذا الموضوع اعتمدته لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة. وفي 2 كانون الأول/ديسمبر 2014، شاركت في نقاش بشأن خطط العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان خلال منتدى الأمم المتحدة المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وفي 2 و3 كانون الأول/ديسمبر 2014، شاركت آمنة عويج وكمالا تشاندراكيثانا في اجتماع للخبراء نظمته مشروع "العناية الواجبة" بشأن دور الدولة والعناية الواجبة فيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة في الحياة الثقافية والأسرية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شارك أعضاء الفريق العامل في أنشطة مختلفة متعلقة بولاية الفريق العامل في المنطقة التي ينتمي إليها كلٌ منهم.

ثالثاً- التحليل المواضيعي: القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة الثقافية والأسرية، لا سيما في الأسرة باعتبارها حيزاً ثقافياً

8- إن الحقين القانونيين للمرأة والفتاة في المساواة وعدم التمييز في الحياة الثقافية والأسرية، المكرسين في عام 1948 في الإعلان الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان، غالباً ما يقيدان في القوانين الوطنية وفي الممارسة العملية، بما في ذلك في الممارسة الثقافية. ويؤكد الفريق العامل، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أن على الدولة واجب اتخاذ التدابير المناسبة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة في القوانين وفي الممارسات الثقافية وداخل الأسرة، سواء كان مرتكبها من موظفي الدولة أو جهات خاصة.

9- ولإعداد هذا التقرير، استند الفريق العامل إلى الردود الواردة من 32 دولة عضواً على استبيان، كما استند إلى دراسات وبحوث وبرامج وهيئات في الأمم المتحدة وآليات دولية لحقوق الإنسان وجهات أخرى معنية، التي أحيلت مباشرة إلى الفريق العامل أو التي أُحررت مؤخراً بشأن المسألة⁽¹⁾. وحدد الفريق العامل أيضاً الممارسات الجيدة المتعلقة بالمساواة داخل الأسرة وفي الحياة الثقافية، على النحو الذي يقتضيه القرار 23/15 لمجلس حقوق الإنسان.

ألف- البنية الثقافية الجنسانية

10- الثقافة هي مفهوم واسع يشمل جميع أشكال التصرفات، والتنظيم، والسلوك الإنساني داخل أطر المجتمع⁽²⁾، بما في ذلك الأسرة واللغة والدين والفلسفة والقانون والحكم والفن والرياضة⁽³⁾. ويتشكل تنوع الثقافة عندما تتجلى هذه الثقافة وتتطور في سياقات المجتمع المختلفة. وليست الثقافة مفهوماً إحصائياً ولا مفهوماً ثابتاً، على الرغم من نزوع بعض الدول إلى تقديمها على أنها كذلك لتبرير حالات عدم المساواة بين الرجال والنساء. وتتخلل هذه العملية الحية والحيوية والقابلة للتطوير⁽⁴⁾ جميع أنشطة الإنسان ومؤسساته، بما فيها الأنظمة القانونية، في جميع المجتمعات على صعيد العالم⁽⁵⁾. ويشكل النظر إلى الثقافة والمعتقدات كعناصر ثابتة عائقاً أمام إعمال جميع حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة، وأمام تطويرها.

(1) انظر www.ohchr.org/en/issues/women/wgwomen/pages/wgwomenindex.aspx.

(2) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 21، الفقرة 11.

(3) تعتبر الثقافة كمفهوم كلي للسلوك الإنساني. ولن يجري تحليل مسألة مشاركة المرأة في الأنشطة الثقافية. ويحيل الفريق العامل إلى أعمال المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية ويؤكد بشكل تام تنفيذ توصياتها (انظر A/67/287).

(4) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 21، الفقرة 11.

(5) A/67/287، الفقرة 2.

11- ويستند الفريق العامل إلى الإطار المعياري الذي وضعه مجتمع حقوق الإنسان بشأن حق النساء في المشاركة، على قدم المساواة مع الرجال، في تشكيل ثقافتهم وفي التعارض معها وفي إعادة تشكيلها، وفي المشاركة في جميع جوانب الحياة الثقافية. وتُكفل للجميع المشاركة في الحياة الثقافية وإمكانية التمتع بها والمساهمة فيها على قدم المساواة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ولا سيما بموجب المادتين 5 و13 (ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والفقرة 1 من المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

12- وتندمج البنية الثقافية الجنسانية بشكل قوي في الثقافات. وقد بينت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 28 أن تعبير الجنساني "يشير إلى ما يشكله المجتمع من هوية وسمات وأدوار للمرأة والرجل، ولتفسير المجتمع من الناحيتين الاجتماعية والثقافية لتلك الفروق البيولوجية مما يسفر عن علاقات هرمية بين المرأة والرجل وعن توزيع للسلطة والحقوق يحايي الرجل ويغيب المرأة. ويتأثر ذلك التحديد الاجتماعي لوضع المرأة والرجل بالعوامل السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والدينية والإيديولوجية والبيئية، ويمكن أن تغيره الثقافة أو المجتمع أو الجماعة المحلية"⁽⁶⁾.

13- وتسهل البنية الثقافية الجنسانية التمييز المعتمد ضد المرأة في جميع الثقافات. وبالتالي، لا يمكن اعتبار التمييز ضد المرأة والفتاة كأمر راسخ ومندرج في ثقافات معينة فقط دون غيرها. وليست جميع الثقافات متجانسة ولا ثابتة، فهناك اختلافات كبيرة جداً بينها فيما يخص مراحل تطورها، وامتداد النظام الأبوي، وكره المرأة، والممارسات الضارة بالنساء والفتيات.

14- وتشمل الثقافة الممتدة كمفهوم كلي الدين أيضاً. ويشكل الدين جانباً مؤسسياً من جوانب الثقافة، ولديه مرجعيته من أجل تنظيم السلوك الاجتماعي. وغالباً ما يقوم على مفهوم السلطة الغيبية وقد جمعت معظم الأديان النظم المعيارية ونسقتها. ولا بد أن يجري التغيير في التسلسل الهرمي الديني للمجتمع وأن يتماشى مع العقائد الدينية الواردة في الكتب المنزلة. ولذلك، غالباً ما تكون الأديان ملاذاً يعتصم به من لا يريد التغيير الاجتماعي والثقافي. وتوجد في جميع الأديان حركات تقاوم أي تغيير بشأن النظام الأبوي ووضع المرأة والفتاة في الأسرة⁽⁷⁾. وبالمقابل، نزع الشرعية عن ممارسات تمييزية غير قائمة على نوع الجنس أو تُخلّي عنها مع تطور القيم والأخلاق، بما فيها بعض الممارسات التي دُفع عنها باسم الثقافة والدين، مثل الرق⁽⁸⁾.

15- ويشير الفريق العامل إلى الأهمية الأساسية للمادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تُلزم الدول بتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل

(6) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28، الفقرة 5.

(7) Frances Raday, «Culture, religion and gender», *International Journal of Constitutional Law*, vol. 1, no 4, Oxford University Press and New York University School of law, 2003, p. 668.

(8) Due Diligence Project, «The Due Diligence Principle and the Role of the State: Discrimination against Women in Family and Cultural Life», janvier 2015, p. 6.

والمرأة من أجل القضاء على التحامل والعادات العرفية التي تقوم على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة. وتنص هذه المادة على أساس معياري لأسبقية حق المرأة في المساواة على الأنماط الثقافية للسلوك التمييزي، بما في ذلك أسبقية هذا الحق على الفتاوى الدينية.

16- وكثيراً ما يُستخدم الدين والثقافة كحجة لتبرير التمييز والممارسات العنيفة إزاء النساء والفتيات. وكثيراً ما تعتبر النساء كأشياء وليس كمشاركات على قدم المساواة مع الرجال في صياغة المبادئ الثقافية وإبرازها. ومن ثم، عندما يُستخدم الدين والثقافة لتبرير مختلف أشكال التمييز ضد المرأة، فإن المرأة لا تظهر كضحية أو كشخص يعاني من التمييز ولكن كشخص "متهك" للقواعد والمعايير الثقافية⁽⁹⁾.

17- وقد أكد العديد من خبراء الأمم المتحدة المختصين في مجال حقوق الإنسان، ومكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة⁽¹⁰⁾، وهيئات المعاهدات⁽¹¹⁾، والأمين العام للأمم المتحدة أنه لا يمكن للتنوع الثقافي ولا حرية الدين أن يبررا التمييز ضد المرأة. وينبغي القضاء على الممارسات التمييزية والقمعية والعنيفة إزاء المرأة، أيّاً كانت مصادرها، بما فيها المصادر الثقافية والدينية⁽¹²⁾. والفريق العامل مقتنع بأن هذا الرأي عنصر حاسم في عملية إعمال حقوق المرأة في المساواة في جميع مجالات الحياة.

18- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل أن الممارسات الضارة التي تؤثر في النساء والفتيات هي ممارسات متجذرة في المواقف الاجتماعية التي ترى أن النساء والفتيات أقل شأنًا من الرجال والفتيان بسبب الأدوار النمطية⁽¹³⁾. وأكدت اللجنتان البعد الجنساني للعنف وأوضحتا أن المواقف والقوالب النمطية الجنسانية والجنسية، واختلال توازن القوى، وعدم المساواة والتمييز هي أمور تديم انتشار الممارسات التي غالباً ما تكون مقترنة بالعنف أو الإكراه. وأفادت اللجنتان بأن طبيعة هذه الممارسات وانتشارها يختلفان باختلاف المناطق والثقافات، وبأن هذه الممارسات تضر بشكل خطير بكل جانب من جوانب حياة النساء والفتيات اللواتي يقعن ضحايا لها. وتشمل هذه الممارسات سفاح المحارم، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والزواج المبكر و/أو القسري، وما يسمى جرائم الشرف، والعنف المتصل بالدّوَطة (المهر)، والإهمال في

(9) المرجع نفسه، ص 5.

(10) انظر A/68/290، الفقرة 30، A/67/287، الفقرة 3، وA/HRC/26/22، الفقرة 13.

(11) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28، الفقرة 21؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 21، الفقرتان 18 و64.

(12) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 21، الفقرة 19.

(13) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/لجنة حقوق الطفل، التوصية العامة/التعليق العام المشترك رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ورقم 18 للجنة حقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة، الفقرة 6.

علاج الفتيات، والقيود الغذائية الشديدة، واختبارات العذرية، والسخرة، والرجم، وممارسة طقوس عنيفة عند الانتقال من مرحلة الطفولة، وممارسات الترميل ووَأد البنات⁽¹⁴⁾. وتشكل الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل الأساس لوضع استراتيجية شاملة للقضاء على الممارسات الضارة⁽¹⁵⁾. ويجب أن تحدّد معالم هذه الاستراتيجية بشكل جيد، وأن تقوم على الحقوق، وأن تكون مناسبة على المستوى المحلي، وأن تشمل تدابير بشأن الدعم القانوني والاقتصادي والاجتماعي، وأن تكون مقترنة بالالتزام سياسي نسبي وبمسؤولية الدولة على جميع المستويات.

19- وفي سياقات عديدة، لا تنجح الدول في وضع وتطبيق تسلسل هرمي قانوني واضح يقوم على ضمانات المساواة وعدم التمييز المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي القوانين الوطنية، مما يساهم في إبقاء أساليب التنظيم والمواقف القائمة على النظام الأبوي⁽¹⁶⁾. وحتى عندما يكون القانون مستقلاً عن أي مصدر ديني، من الممكن أن يتأثر بشدة بالثقافة، المنبثقة عن الأيديولوجيات السائدة المتصلة بالدين وبالمواقف التقليدية والأعراف الاجتماعية. وتعتمد بعض الدول قوانين ولوائح وطنية تقيد حقوق المرأة وقدرتها وحركتها بناءً على وجهات نظر راسخة لثقافة معينة أو دين معين. وتفرض الحركات المحافظة الدينية المتطرفة قواعد احتشام شديدة لإخضاع النساء والفتيات باسم الدين، خاصة في حالات الانتقال السياسي والنزاعات. وعلى سبيل المثال، أعادت بعض فروع الإسلام ممارسة الزواج القسري و/أو المبكر في حين تمنع بعض فروع المسيحية النساء من الإجهاض العلاجي. ويقيد التطرف الديني حقوق المرأة، بما فيها الحق في الصحة أو في ممارسة أنشطة اقتصادية، وتخضع النساء عادة لعقوبات شديدة على جرائم مرتكبة ضد النظام الأبوي مثل الزنى. وعلى المستوى الدولي، تبرز دول عديدة تحفظاتها بشأن مواد من اتفاقيات عديدة متعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بحجة صون الثقافة والدين. وهناك نزوع في قراري مجلس حقوق الإنسان 3/16 المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية و11/26 المتعلق بحماية الأسرة إلى تهديد المكتسبات المحققة على الصعيد الدولي في مجال حقوق الإنسان، بحجة التنوع الثقافي والديني.

20- ويشعر الفريق العامل بالقلق إزاء الزيادة الهائلة في عدد القوانين والسياسات العامة التي وُضعت من أجل حماية الثقافة والدين والتي تحدّد المعايير المحددة على المستوى الدولي فيما يخص حقوق المرأة. وتُبرّر القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، المعززة والمشروعة في الدساتير والتشريعات والسياسات الوطنية في أغلب الأحيان، باسم المعايير الثقافية أو المعتقدات الدينية.

(14) المرجع نفسه، الفقرتان 7 و9.

(15) المرجع نفسه، الفقرة 33.

(16) انظر A/67/287، الفقرة 3.

وإذا لم يُقض على هذه القوالب النمطية، فإن هذا سيؤدي إلى توسع نطاق الممارسات الضارة بالنساء والفتيات. وتساهم القوالب النمطية الجنسانية الموجودة في وسائل الإعلام، أو على شبكة الإنترنت، أو في المنتجات السمعية البصرية أو حتى في ألعاب الفيديو، في إدامة ثقافة التمييز والعنف ضد المرأة.

21- وتعرض النساء اللواتي يخالفن القوالب النمطية الجنسانية السائدة في بعض الثقافات، والنساء اللواتي يعترضن على هذه القوالب بشكل علني، بما في ذلك داخل مجتمعاتهن الثقافية أو الدينية، للتمييز والعنف والإدانة بصورة خاصة. وتشمل هذه الفئة من النساء العازبات والأرامل والنساء المعيلات لأسرهن والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية والعاملات في مجال الجنس والمدافعات عن حقوق الإنسان. ويؤكد الفريق العامل أن التزام الدول بحماية التنوع الثقافي ينطبق أيضاً على التنوع داخل الثقافات نفسها وليس فقط على التنوع فيما بينها.

22- وعلى الرغم من أن القوالب النمطية الجنسانية تتخلل جميع جوانب الوجود الإنساني، فإن حقوق المرأة مهددة بشكل خاص على الصعيد الأسري. فالأسرة هي مكان لاستمرار القيم التقليدية، وهي نابعة من الثقافة الأبوية وتشكل مؤسسة أساسية للحفاظ على النظام الأبوي. ويؤكد الفريق العامل أن مساواة المرأة في الحقوق داخل الأسرة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوقها في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك الحياة العامة والسياسية والحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

باء- الأسرة: الجوانب المفاهيمية والاجتماعية

1- إعادة تعريف الأسرة بإدراج منظور جنساني

23- هناك أشكال مختلفة للأسرة. وعلى سبيل المثال، تشمل عبارة "أسر مختلفة" الأسر ذات العائل الواحد، والأسر التي ترعاها نساء، والأسر التي تجمع بين الأجيال مثل الأجداد، والأسر التي يرعاها أطفال (مثل الأيتام أو أطفال الشوارع) وأسر المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والأسر الموسعة، والأسر المنشأة ذاتياً، والأسر المحددة ذاتياً، والأسر بدون أطفال، وأسر الأشخاص المطلقين، والأسر التي فيها تعدد الزوجات، والأسر غير التقليدية (من الزيجات المختلطة بين الأديان، أو بين المجتمعات المحلية، أو بين الطوائف). وتشمل الأسر المحددة أو المنشأة ذاتياً بالأخص الأسر المكونة داخل مجموعات مهمشة. وغالباً ما تكون النساء في جميع هذه الأشكال المختلفة للأسرة، عرضة للعقوبات القانونية وللمعاناة من أوضاع اجتماعية واقتصادية صعبة. وبشكل خاص، تتأثر نساء الشعوب الأصلية والأقليات والنساء اللواتي يعشن في كنف نظم أبوية دينية أو عرفية أو طائفية صارمة بأشكال الأسر هذه، لا سيما الزواج المبكر و/أو القسري. ويمكن أن تكون لدى الرجال أيضاً أسر متعددة أو أسر ثانية مع زوجاتهم أو عشيراتهم الفعليات.

24- ويخضع شكل الأسرة واعتراف الدولة به لتأثير العديد من العوامل المعيارية (مثل الثقافة والدين والطائفة) والسلوكية (مثل سبل العيش والحياة الجنسية والحالة الاجتماعية). وعلى الرغم من اعتراف العديد من المنتديات الدولية بالتنوع الأسري وذلك "حسب النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية"⁽¹⁷⁾، لا يحظى العديد من أشكال الأسر غير التقليدية السالفة الذكر باعتراف جميع الدول. وغالباً ما تعرّف الأسرة في النظام القانوني كوحدة تقوم على الزواج بين رجل وامرأة، وتؤثر في حقوق الميراث والملكية وحضانة الأطفال، والمعاشات التقاعدية، والإعفاء من الضرائب، والخدمات الاجتماعية، وغير ذلك. وتقتضي التشريعات أو المؤسسات العامة في بعض الدول أن يكون الشخص الذي يبدأ أو ينهي معاملة رسمية واحداً من أفراد الأسرة الذكور أو وصياً ذكراً، مما يضر بالأسر التي ترعاها نساء أو التي تتكون من نساء فقط. وتتأثر الأسر التي ترعاها نساء بالفقر بشكل أكبر بسبب التمييز الذي تواجهه، شأنها شأن الأسر التي يرعاها أطفال. وبما أن اعتراف الدولة غالباً ما يكون شرطاً لتمكين الأسر من الحصول على الخدمات والإعانات، مثل السكن والحماية التي توفرها الدولة و/أو جهات فاعلة غير حكومية، فإن عدم الاعتراف يؤدي إلى تهميش تلك الأسر.

25- ويرى الفريق العامل أنه ينبغي توسيع نطاق مفهوم الأسرة وتعريفها القانوني في التشريعات الوطنية للاعتراف بالأشكال المختلفة للأسرة. والاعتراف بالأزواج من نفس الجنس، سواء كانوا رجالاً أو نساء، وبأشكال أخرى للأسرة هو ممارسة جيدة سبق أن طبقتها دول عديدة. وفي هذا الصدد، أكدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنه ينبغي ألا تحرم الأمهات المثليات من الحق في حضانة أطفالهن⁽¹⁸⁾.

26- ومع ذلك، فإن جميع أشكال الزواج ليست جديدة بالاعتراف. وقد دعا الفريق العامل إلى عدم الاعتراف بالزيجات التي فيها تمييز ضد المرأة و/أو التي لا تضمن المساواة والعدل للنساء، بغض النظر عن النظام القانوني أو الدين أو العرف أو التقاليد. وتشمل هذه الزيجات، من بين ما تشمل، الزواج المبكر و/أو القسري، والزواج المؤقت، وتعدد الزوجات. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان⁽¹⁹⁾ الدول بأن تمنع تعدد الزوجات بما أنه يتعارض مع المساواة بين الجنسين ويمكن أن يسفر عن عواقب وخيمة عاطفية ومالية بالنسبة إلى المرأة والأشخاص الذين ترعاها⁽²⁰⁾. ومع ذلك، هناك قوانين مدنية وطنية تشرع تعدد الزوجات والزواج المبكر و/أو القسري والزواج المؤقت. ويدعو الفريق العامل

(17) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (A/CONF.177/20/Rev.1)، منهاج عمل بيجين، الفقرة 29؛ حلقة النقاش بشأن حماية الأسرة، 15 أيلول/سبتمبر 2014، الدورة السابعة والعشرون لمجلس حقوق الإنسان.

(18) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *آتالا ريفو وبناتها ضد شيلي*، الحكم المؤرخ 24 شباط/فبراير 2012 (الأسس الموضوعية والتعويضات والنفقات).

(19) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28، الفقرة 24.

(20) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 21، الفقرة 14.

إلى إلغاء هذه القوانين. ومن بين الدول التي ترى أن الزيجات المذكورة تمييزية ضد النساء والفتيات، هناك دول تعتبر هذه الزيجات لاغية وأخرى تعتبرها ببساطة زيجات قابلة للإبطال. وفي جميع الحالات، يجب حماية حق المرأة أو الفتاة في الحل القانوني لأنها تظل ضحية الزواج الضار. ويجب ضمان حقوق المرأة في سبل العيش وحقوقها في الملكية، بما في ذلك الأرض والميراث، وفي السكن وحضانة الأطفال، وحقوقها في الزواج مرة أخرى.

27- وتدعو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى منع وإلغاء هذه الأشكال من الزواج التي تهدر كرامة المرأة، وتتوقع اللجنة اتخاذ احتياطات ووضع ضمانات لحماية حقوق النساء والفتيات اللواتي يعشن في إطار هذا النوع من الأسر⁽²¹⁾. ويسمح فسخ الزواج المبكر بحماية الأزواج القصر من خلال إرجاعهم إلى وضع عزاب، لكي يُعترف بهم كأشخاص لم يتزوجوا قط (وليس كمطلقين)، ومن خلال إلغاء أي معاملة سواء كانت متعلقة بأموال أو بملكية ذات الصلة بذلك الزواج⁽²²⁾.

2- حق المرأة في المساواة داخل الأسرة

28- يجب أن يتضمن أي تعريف قانوني للأسرة حق المرأة والفتاة في المساواة، بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع، داخل الأسرة. والمساواة التامة بين النساء والرجال وبين الفتيات والفتيان هي أمر يقتضيه القانون الدولي لحقوق الإنسان وهي حق من حقوق المرأة الأساسية لرفاه الأسرة والمجتمع بكامله.

29- ويكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان المساواة بين الجنسين داخل الأسرة، بما في ذلك عند التزوج وخلال الزواج وعند فسخ الزواج على النحو المبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 16) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تلتزم الدول بضمان المساواة بين الجنسين في جميع الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، بما في ذلك قرار التزوج أو عدم التزوج واختيار الزوج بحرية، والحقوق نفسها والمسؤوليات نفسها للوالدين، وفيما يخص اتخاذ القرار بشأن عدد الأطفال والمباعدة بين الولادات، فضلاً عن ضمان الحقوق الشخصية نفسها للزوجين (المادة 16). وبالمثل، تبين اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام 1962 أن على الدول واجب ضمان المساواة بين الجنسين فيما يخص الموافقة على الزواج، وواجب تحديد الحد الأدنى القانوني لسن الزواج وواجب تسجيل عقود الزواج (المواد 1-3).

30- وعندما تنطوي القواعد التي تنظم العلاقات الأسرية على تمييز ضد المرأة، فإن ذلك يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، لا يمكن استخدام الاعتبارات

(21) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 21، الفقرات 14، و16 ومن 36 إلى 39.

(22) Marsha A. Freeman, Christine Chinkin, Beate Rudolf, *The UN Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women: A Commentary*, Article 16, 2012, p. 437

المتصلة بحماية الأسرة وتعزيزها لتبرير أشكال الأسرة التي لا تستوفي شرط المساواة بين النساء والرجال، وبين الفتيات والفتيان. ويؤدي عدم المساواة في هذه الأشكال من الزواج إلى عيش النساء والفتيات في وضع تمييزي مما يجعلهن عرضة للعنف المنزلي.

31- وتشكل الأسرة الوحدة الأساسية للمجتمع ولذلك يجب تعزيزها. ومن حقها أن تتلقى الحماية والدعم بشكل كامل⁽²³⁾. وتؤدي الأسرة دوراً جوهرياً في التنمية الاجتماعية وفي نماء الأطفال ورفاههم، بمن فيهم الفتيات. وإن قدرة النساء والفتيات على العمل وعلى المشاركة في مختلف جوانب الحياة في المجتمع تنبع بشكل رئيسي من احترام حقهن في المساواة مع الرجال والفتيات داخل الأسرة. وفي هذا السياق، يرى الفريق العامل أنه من الضروري أن تصمّم الأسرة على نحو يهدف إلى الاعتراف بحق المرأة والفتاة في المساواة وإلى احترام هذا الحق وحمايته وإعماله وتعزيزه على نحو تام.

32- ومع ذلك، لم يؤكد مجلس حقوق الإنسان في قراره 11/26 المتعلق بحماية الأسرة حق المرأة في المساواة داخل الأسرة. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2014، أصدر المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بياناً يدعو المجلس إلى ضمان إدراج الحق في المساواة بين النساء والرجال وبين الفتيات والفتيان في أي قرار يتخذ مستقبلاً بشأن الأسرة⁽²⁴⁾.

33- وقد أبدت عدة دول تحفظات على المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تقتضي المساواة بين الجنسين في الزواج والأسرة، وذلك باسم الثقافة أو الدين. وبشكل سحب التحفظات على المادة 16، والمادتين 2 و5 أيضاً من الاتفاقية، ممارسة جيدة وخطوة أساسية لإنشاء إطار قانوني فعال من أجل حماية حقوق المرأة داخل الأسرة وفي الحياة الثقافية. وهكذا، سحب كلٌّ من المغرب وتونس مؤخراً تحفظات على هذه الاتفاقية، بما في ذلك على المادة 16. ويتفق الفريق العامل مع رأي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مشيراً إلى أن التحفظات على المادتين 2 و16 تتعارض مع هدف الاتفاقية ومع الغرض منها، ويؤكد أهمية سحب الدول لتحفظاتها على هاتين المادتين وعلى المادة 5 لضمان المساواة بين الجنسين في الحياة الثقافية والأسرية. وتكمن مسؤولية الدولة في التزاماتها الدولية وخياراتها الواضحة بشأن الأولوية التي يجب منحها للمعايير القانونية الدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين على المعايير القانونية الوطنية العلمانية أو الدينية أو العرفية.

3- مظاهر التمييز ضد المرأة

34- لقد ظل دور المرأة في الأسرة خاضعاً بشكل عام للرقابة الذكورية في الثقافات والأديان التي تُخضع النساء والفتيات للزواج القسري و/أو المبكر وللتمييز فيما يخص جوانب عديدة من

(23) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (A/CONF.177/20/Rev.1)، منهاج عمل بيجين، الفقرة 29.

(24) A/HRC/28/41، المرفق 10.

الحياة الأسرية مثل الموافقة على إبرام عقد الزواج؛ والالتزامات المتعلقة بالمهر؛ والحق في حيازة ممتلكات وإدارتها؛ والعلاقات الجنسية؛ والشروط المتعلقة بالتواضع وحرية التنقل؛ والوصاية على الأطفال أو حضانتهم؛ والطلاق وتقاسم الممتلكات الزوجية؛ والعقوبة على الزنى؛ والحق في الزواج من جديد بعد فسخ عقد الزواج أو وفاة الزوج؛ ووضع الأرملة؛ والميراث. وفضلاً عن ذلك، لا تُعامل النساء والفتيات عادة على قدم المساواة داخل الأسرة فيما يخص تقاسم الحقوق والمسؤوليات. وتنجم عن التمييز ضد النساء والفتيات في الأسرة والزواج نتائج تؤثر في جميع جوانب حياتهن.

35- وفي العديد من الثقافات والأديان، يقع على عاتق المرأة واجب الطاعة، ولدى الزوج الحق في معاقبتها، بطرق منها استخدام العقوبة البدنية. وتعتبر خدمات المرأة الجنسية جزءاً من واجب طاعتها لزوجها⁽²⁵⁾ في حين يعتبر الاغتصاب الزوجي أمراً غير ممنوع⁽²⁶⁾. ويرحب الفريق العامل بوضع قوانين تجرم العنف المنزلي في حوالي 130 بلداً لكنه يأسف لأن عدد البلدان التي جرمت صراحة الاغتصاب الزوجي لا يتعدى 52 بلداً⁽²⁷⁾. ويؤثر العنف المنزلي تأثيراً كبيراً في المرأة، مسبباً عدداً من الوفيات يفوق عدد ضحايا الحروب الأهلية، وتنجم عنه تكاليف اقتصادية تفوق التكاليف المتكبدة نتيجة لعمليات القتل والحروب الأهلية⁽²⁸⁾.

36- وفي بعض البلدان، تعزز الأحكام التشريعية الهياكل الأسرية الذكورية، كما تشجع التمييز والعنف ضد المرأة وهما ظاهرتان متلازمتان. وينطبق هذا على الأحكام التي تسمح لمغتصب بالزواج من ضحيته لتفادي الملاحقات القضائية، أو القوانين التي لا تشمل الاغتصاب الزوجي بالحظر الجنائي للاغتصاب. وفي بعض السياقات، لا يمكن إلا للرجال منح جنسيتهم لزوجاتهم الأجنبية ولأطفالهم. ويؤثر انعدام المساواة هذا الذي ينطوي عليه القانون تأثيراً كبيراً في النساء وفي أطفالهن بسبب حرمانهم من حماية الدولة التي تكفلها المواطنة⁽²⁹⁾.

جيم- المصادر القانونية للوائح التنظيمية للأسرة

37- يمكن أن تنظم الأسرة في مصادر قانونية مختلفة للدولة مثل الدساتير والتشريعات والقرارات القضائية والقواعد الدينية والعرفية. ومع ذلك، فإن الدول ملزمة، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، باحترام حق المرأة في المساواة داخل الأسرة وحمايتها وإعماله، أيّاً كان المصدر القانوني للوائح التنظيمية.

(25) E/CN.4/2002/73/Add.2، الفقرة 124.

(26) في بعض الأديان، منها اليهودية على سبيل المثال، يُحظر الاغتصاب الزوجي.

(27) ONU-Femmes, *Le progrès des femmes dans le monde 2011-2012: en quête de justice*, 2011, p. 33

à 35، متاح على العنوان التالي: http://progress.unwomen.org/pdfs/FR_Report-Progress.pdf.

(28) Anke Hoeffler et James Fearon, «Conflict and violence: assessment paper», Copenhagen Consensus Center, 2014.

(29) انظر A/HRC/23/50، الفقرات من 84 إلى 86.

- 38- وتشكل الدساتير الوطنية عادة القوانين العليا لمعظم الدول وهي أساس الهيكل المؤسسي والقانوني للدولة. كما أنها تحدد الإطار اللازم للقضاء على التمييز ضد المرأة. ومن الضروري وجود ضمانات دستورية صريحة بشأن المساواة بين الجنسين من أجل مكافحة التمييز ضد النساء والفتيات قانوناً وممارسةً. وقد اعترفت دول عديدة بالفعل بمبدأ المساواة هذا وكرسته في قوانينها الدستورية، ولا بد أن يطبق هذا المبدأ في جميع مجالات القانون، بما في ذلك قانون الأسرة⁽³⁰⁾.
- 39- وينظم قانون الأسرة بالأساس الأحوال الشخصية والعلاقات بين أفراد الأسرة.
- 40- وهناك لوائح ثانوية بشأن الأسرة تضعها الدولة في مجالات مثل الضرائب والضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية ومعاشات الباقيين على قيد الحياة والحق في جمع شمل الأسرة.
- 41- والأنظمة الرئيسية الثلاثة التي تنظم الأسرة هي الأنظمة القانونية العلمانية والدينية والتعددية.

1- القانون الأسري العلماني

- 42- يندرج قانون الأسرة، في معظم البلدان، في القوانين العلمانية التي تضعها الدولة، ضمن أنظمة القانون المدني أو القانون العام، والتي لا تقوم على قواعد دينية أو عرفية. وقد كان القانون الأسري العلماني في البداية ذكورياً. وكان وضع المرأة القانوني "يعلق خلال الزواج أو على الأقل يُدمج في الوضع القانوني للزوج ويصبح جزءاً منه"⁽³¹⁾. ولم تكن لدى المرأة المتزوجة القدرة على التعاقد أو حيازة ممتلكات خاصة وكانت تتعرض للتمييز فيما يتعلق بالميراث والطلاق والوصاية على الأطفال وحضانتهم. وبالإضافة إلى ذلك، كانت الزوجة تقسم على أن تطيع زوجها، وكان يُسمح بالاغتصاب الزوجي والضرب التأديبي.
- 43- ويشكل تعديل قانون الأسرة مساراً هاماً لتضمين التشريعات الوطنية المساواة لصالح المرأة في الزواج وفي الهيكل الأسري. ويمكن ملاحظة نوعين من العمليات فيما يخص تطور المساواة بين الجنسين في القانون الأسري.
- 44- فالنوع الأول هو إلغاء القوانين الأسرية التمييزية وتعزيز المساواة بين الجنسين داخل الأنظمة القانونية العلمانية. وقد جرى هذا النوع من عملية تعديل القانون في بعض هذه الأنظمة ابتداءً من أواخر القرن التاسع عشر، وخلال هذه الفترة عدلت دول عديدة قوانينها المتعلقة بالأسرة من خلال فصل الدين عن الدولة واتخاذ تدابير لتحقيق المساواة لصالح المرأة في الزواج والأسرة، بما يشمل حق المرأة المتزوجة في التعاقد، وحيازة ممتلكات خاصة، والحصول على حظها من الميراث، والطلاق، والوصاية على الأطفال وحضانتهم على قدم المساواة مع الرجل. وهكذا، انتقلت أنظمة القانون الأسري العلمانية من الأنظمة الذكورية إلى نهج أكثر مساواة،

(30) ONU-Femmes, *Le progrès des femmes dans le monde 2011-2012: en quête de justice*, p. 24.

(31) William Blackstone, *Commentaires sur les lois anglaises*, 1765, t. II, ترجمه من الإنكليزية

.N. M. Chompré, Paris, Bossange, Rey et Gravier, et Aillaud, 1822, p. 215

يمثل اليوم الممارسات الجيدة من خلال ضمان المساواة بين الجنسين داخل الأسرة. ومن الأمثلة الحديثة على ذلك قانون الزواج في الصين لعام 2001، الذي يُبطل أي زواج باثنين أو أي زواج لا يبلغ فيه أحد الزوجين الحد الأدنى القانوني لسن الزواج، وبذلك ألغى هذا القانون القواعد الذكورية التقليدية للأسرة وأكد المساواة بين الجنسين داخل الأسرة⁽³²⁾.

45- أما النوع الثاني، فهو الانتقال من قانون أسري ذكوري ديني إلى نظام قانون أسري علماني ينص على المساواة بين الجنسين داخل الأسرة. وأدرجت عدة دول كان فيها قانون الأسرة قائماً على القواعد الذكورية الدينية مبدأ المساواة لصالح المرأة داخل الأسرة من خلال إلغاء القواعد الدينية وإدماج تنظيم الشؤون الأسرية في إطار القواعد العلمانية. وفي العديد من البلدان الأوروبية، كان قانون الأسرة قائماً على القوانين الدينية، لا سيما المسيحية، مخضعاً بذلك جميع الزيجات للولاية الدينية. وفي نهاية القرن التاسع عشر، أُخضعت جميع المسائل المتعلقة بالأسرة للولاية العلمانية للدولة، مما ألغى الهيمنة الدينية في هذا المجال.

46- وظلت بعض الأنظمة القانونية العلمانية للأسرة تتضمن عناصر تمييزية، منها مثلاً حد أدنى لسن الزواج أقل بالنسبة إلى الفتيات، وما يتعلق بحقوق الميراث والطلاق، والاعتراف بالأزواج من نفس الجنس.

47- وفضلاً عن ذلك، تسمح بعض الأنظمة القانونية العلمانية المتعلقة بالأسرة بالبت في القضايا المتعلقة بقانون الأسرة في إطار أنظمة قانونية موازية، دينية أو عرفية، سواء كانت رسمية أو غير رسمية. وتناقش الآثار المترتبة على ذلك بالنسبة إلى حق المرأة في المساواة في مثل هذا النوع من الأنظمة في الفروع التي تتناول الأنظمة القانونية التعددية.

2- أنظمة قانون الأسرة الدينية التي تفرضها الدولة

48- ليس لدى العديد من الدول قانون علماني للأسرة، وتنظم هذه الدول الأحوال الشخصية إما عن طريق إدماج القوانين الدينية المتعلقة بالأسرة في الأحكام الدستورية أو التشريعية، أو عن طريق تفويض اختصاص الأحوال الشخصية للسلطات الدينية أو للمحاكم الدينية من أجل تطبيق قوانين الأسرة المأخوذة من النصوص المقدسة. وحالياً، ينظم عدد كبير من الدول التي تعتمد الإسلام كدين للدولة، لا سيما الجمهوريات الإسلامية والجمهوريات العربية، الأحوال الشخصية لجميع المواطنين بتطبيق الشريعة الإسلامية المنبثقة عن القرآن والسنة. وعلى الرغم من وجود مفهوم المساواة بين الجنسين أمام القانون في أغلب الأحيان في دساتير بعض الدول، توضح هذه الدول أن هذه المساواة لا تنطبق على القوانين التي تنظم الأسرة والحالة الزوجية والشخصية. وتعترف بعض الدول بالولاية القانونية لدين الأغلبية في الدولة كما تعترف بأن للأديان غير دين الأغلبية ولاية على الطوائف الدينية الخاصة بها، كما هو

(32) انظر A/HRC/26/39/Add.2، الفقرة 17.

الحال على سبيل المثال في لبنان (أغلبية مسلمة)، أو في الهند (أغلبية هندوسية)، أو في إسرائيل (أغلبية يهودية).

49- وقد شددت بعض الدول التي تطبق القانون الديني أو العرفي فيما يخص تنظيم الأحوال الشخصية، الحظر التقليدي للزنى من خلال تجريمه. ويُعاقب بشدة على الزنى، الذي يعرف بأنه أي علاقة جنسية خارج إطار الزواج، وتصل العقوبة إلى الإعدام رجماً في بعض الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية. وتُفرض العقوبات عادة على النساء من دون الرجال. وفي بعض الأحيان، أدى تدخل حكومات أجنبية والمجتمع المدني والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى إلغاء قرارات المحاكم القاضية بالرجم. وفي بعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية، يشكل الزنى بين الأشخاص المتزوجين جريمة، بيد أن الأحكام المتعلقة بذلك لم تطبق خلال العقود الثلاثة الماضية. وأصدر الفريق العامل بياناً يدعو فيه إلى عدم تجريم الزنى⁽³³⁾، ويود أن يشير إلى أن تجريم العلاقات الجنسية بين البالغين بالتراضي هو انتهاك لحقهم في الحياة الخاصة وللمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

50- وقد جرت التعديلات الرامية إلى إدخال قدر من المساواة لصالح المرأة في قانون الأسرة، بطريقتين مختلفتين في البلدان حيث كان قانون الأسرة يستند إلى القانون الديني فقط. والطريقة الأولى هي التعديل على أساس التفسير الديني (التأويل). وأوضحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في العديد من ملاحظاتها الختامية، أن تغير الأعراف وتنوع فرص تفسير القانون الديني يوفران إمكانية التقدم نحو تحقيق المساواة، وفي الوقت نفسه شجعت اللجنة الدول الأطراف على العمل في هذا الاتجاه⁽³⁴⁾. وجرى تعديل قواعد القانون الديني للأسرة بالاستناد إلى تفسير النصوص المقدسة على نحو موات لتحقيق المساواة في بعض الدول ذات الأغلبية المسلمة التي قامت بإصلاحات تشريعية على أساس تفسيرات تقدمية للشريعة. وعلى سبيل المثال، كانت تونس من أوائل الدول التي يُعد فيها الإسلام دين الدولة التي سنت قانوناً تقدمياً للأحوال الشخصية يضمن المساواة بين الجنسين⁽³⁵⁾؛ وفي عام 2004، أجرى المغرب تعديلاً شاملاً لقانونه المتعلق بالأسرة مما سمح بإحراز تقدم كبير في مجال المساواة بين الجنسين⁽³⁶⁾؛ واعتمدت تونس وتركيا⁽³⁷⁾ وبنن تشريعات تحظر تعدد الزوجات؛ وفي إندونيسيا، أضفت المحاكم الإسلامية الطابع المؤسسي على تعيين القاضيات في المحاكم الدينية في عام 1989، الأمر الذي يشجع إصدار قرارات أكثر مراعاة للاعتبارات الجنسانية.

(33) Déclaration du Groupe de travail. «Adultery as a criminal offence violates women's human rights», 2012, www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12672&LangID=E

(34) Marsha A. Freeman, Christine Chinkin, Beate Rudolf, *The UN Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women: A Commentary*, 2012, p. 439

(35) انظر A/HRC/23/50/Add.2، الفقرتان 7 و8.

(36) انظر A/HRC/20/28/Add.1، الفقرات من 18 إلى 22.

(37) القانون المدني التركي (1926).

51- أما الطريقة الثانية لتعديل القانون الديني الذكوري للأسرة فهي الاستعاضة عن قانون الأسرة الديني بالقانون العلماني. وفي الدول التي تتبع التقاليد المسيحية، وُضعت القوانين المدنية للأسرة لتحل محل قانون الأحوال الشخصية الديني، كما هو الحال في إيطاليا، ابتداءً من عام 1970، وفي اليونان ابتداءً من عام 1982.

3- الأنظمة القانونية التعددية

52- النظم القانونية التعددية هي أنظمة تتعايش فيها مجموعة من القوانين السارية. ويمكن أن تشمل توليفات مختلفة من القانون المدني المدون، والنظم القانونية الدينية، والقواعد القانونية للشعوب الأصلية أو القواعد القانونية العرفية، والتحكيم المجتمعي أو غيره من إجراءات تسوية المنازعات. ويمكن أن تكون النظم القانونية التعددية رسمية أو غير رسمية. وغالباً ما تؤثر هذه الأنظمة في قانون الأحوال الشخصية وقانون الأسرة. وفي الدول التي تأخذ بهذه الأنظمة، ينطبق النظام القانوني للدولة، المدني والمدون عادة، وأحكام محاكم الدولة على المسائل المتعلقة بالحياة العامة.

53- وقد اعتمدت عدة دول هذا الشكل من النظام القانوني، باعتباره وسيلة للاعتراف بالتنوع الثقافي. لكن هناك بعض الجهات التي تستخدم تعددية القوانين أيضاً من أجل خدمة مصالح سياسية وأيديولوجية. ويعالج حوالي 80 في المائة من حالات الشكاوى أو المنازعات عن طريق النظم القانونية التعددية، ما يعني أن أغلبية النساء في البلدان النامية تمر بمحاكم موازية⁽³⁸⁾. وقد يفسر وجود عقبات اجتماعية واقتصادية ومؤسسية وثقافية وانعدام الثقة في النظم الرسمية استخدام هذه الأنظمة الموازية بشكل كبير. ويشكل الفقر وقلة المعلومات المتعلقة بإمكانية الوصول إلى العدالة الرسمية وإلى التعليم العاملين الرئيسيين اللذين يشجعان النساء على اللجوء إلى العدالة الموازية.

54- وتطبق أنظمة العدالة الموازية القواعد الدينية أو العرفية أو قواعد الشعوب الأصلية وهي كما أوضحنا قواعد ذكورية. ويسيطر الرجال بشكل رئيسي على هذه الأنظمة مما يديم في أغلب الأحيان عدم المساواة والتفسيرات الذكورية للثقافة ويتسبب في التمييز ضد المرأة. وسواء كان القانون دينياً أو عرفياً، فإن أحكامه غالباً ما تُفسّر بطريقة مختلفة بالنسبة إلى الرجال وبالنسبة إلى النساء. وبشكل عام، تنطوي قرارات هذه الآليات القانونية وإجراءاتها على التمييز ضد المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يُعاقب مرتكبو العنف الجنساني، في العادة. وقد تقلل المحاكم الدينية أو العرفية من شأن هذا العنف.

الأنظمة القانونية التعددية الرسمية

55- تكون تعددية النظام القانوني رسمية عندما يفوض هذا النظام، من خلال الدستور أو التشريعات أو قرارات قضائية، السلطة إلى محكمة أو هيئة قضائية أو حكم - ديني أو عرفي

(38) International Development Law Organization, *Accessing Justice: Models, Strategies and Best Practices on Women's Empowerment*, 2013, p. 12

أو ممن ينحدرون من الشعوب الأصلية - لممارسة ولايته القضائية المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية للمرأة. وعموماً، يُعترف بهذه الأنظمة في تشريعات الدولة التي تنظم بعض هذه الأنظمة وتقتضي تضمينها إجراءات الطعن، وتوافقها مع تشريعات الدولة أو حتى تقديم الدعم المالي أو المادي لها.

56- وتتخذ الممارسات الجيدة بشأن حماية حق المرأة في المساواة في الأنظمة القانونية التعددية الرسمية عدة أشكال. ومن الممارسات الجيدة المعترف بها في عدة دول اللوائح التنظيمية الدستورية التي تقتضي من المحكمة أو الهيئة القضائية أو الحُكم المستقل احترام المساواة بين المرأة والرجل فيما يخص تمثيل المرأة في الأنظمة القضائية وكذلك فيما يخص صياغة القواعد الإجرائية والموضوعية وتطبيقها. ومنذ ثمانينات القرن الماضي، اعترفت 11 دولة في أمريكا اللاتينية رسمياً بمعايير ومحاكم الشعوب الأصلية في قوانينها الدستورية، مشترطة على الأنظمة القانونية المجتمعية المستقلة احترام حقوق المرأة وإعمالها⁽³⁹⁾.

57- ويشكل حق الطعن أمام محاكم الدولة في القرارات التمييزية الصادرة عن المحاكم أو الهيئات القضائية أو الحكام المستقلين ممارسة جيدة أيضاً. ويمكن إشراك نساء الشعوب الأصلية في بعض البلدان، مثل المكسيك وإكوادور⁽⁴⁰⁾، من أجل اعتراف الدولة بالأنظمة الموازية، النساء من الاعتراض، أمام نظام الدولة، على أشكال التمييز التي يقعن ضحايا لها في الأنظمة القانونية للشعوب الأصلية. ولذا، فإن مشاركة النساء كحكام مستقلين، وكذلك كمساهمات في وضع القانون، هي أمر ضروري لتسليط الضوء على التمييز وعلى المواضيع الحساسة، كالاعتصاب والعنف المنزلي، مما يقعن ضحايا له في معظم الحالات.

58- ويشكل تأكيد أسبقية القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين الدستورية على القوانين الدينية والعرفية أو قوانين الشعوب الأصلية خطوة رئيسية لتحرير المرأة وتمكينها. وينبغي أن يخضع القانون العرفي أو الديني أو المحلي والقضايا الأسرية لشرط المساواة المنصوص عليه في القوانين الدستورية. ولتطبيق مبدأ المساواة بمزيد من الفعالية، يجب إنشاء أجهزة حكومية من أجل رصد هذا التطبيق ومراقبته، مثل تلك التي أنشئت في كندا وكولومبيا وجنوب أفريقيا⁽⁴¹⁾.

الأنظمة القانونية التعددية غير الرسمية

59- تُمارَس الولاية القضائية غير الرسمية عندما لا يكون اختصاصها نتيجة تفويض صريح للسلطة القضائية من الدولة. وعموماً، لا تعترف الدولة بهذه الولايات. وينطبق ذلك على الحالات التي تُمارَس فيها سلطة دينية أو سلطة شعوب أصلية أو سلطة عرفية لقضاة أو لآليات للتحكيم أو غيرها من الأشكال البديلة لإجراءات تسوية المنازعات على نحو لا تأذن به الدولة

(39) المرجع نفسه، ص 68.

(40) المرجع نفسه، ص 77.

(41) المرجع نفسه، ص 25.

و/أو لا تسمح به و/أو لا تعلم به. وتعمل هذه الولايات القضائية دون مراقبة الدولة. وعلى الرغم من اعتراف التشريعات ببعضها في السابق، تحت الأنظمة الاستعمارية القديمة في أغلب الأحيان، فإن هذه الولايات لا تخضع لمراقبة الدولة في الوقت الحالي.

60- وعندما تلاحظ الدولة وجود هذه الأنظمة، يجب عليها أن تضع آليات للرصد وإجراءات للطعن أمام النظام القانوني للدولة من أجل إلغاء القرارات التمييزية ضد المرأة. وعلى الدولة بذل جهود لتوفير بدائل لهذه الأنظمة القانونية غير الرسمية، لا سيما من خلال تيسير إمكانية الوصول إلى نظام الدولة الرسمي.

61- وتسفر الأنظمة القانونية التعددية عن حالات قانونية معقدة وملتبسة. وقد سعت مختلف هيئات معاهدات الأمم المتحدة إلى إظهار القيود التي تضعها هذه الأنظمة على ممارسة حق المرأة في المساواة في حياتها الخاصة والعامة، معترفة في الوقت نفسه بثناء التنوع الثقافي⁽⁴²⁾. وحتى في حال عدم وجود اعتراف واضح للدولة بالولايات القضائية غير الرسمية أو عدم منح الزعماء التقليديين تفويضاً رسمياً لممارسة وظائف الدولة، يجب أن توفر الدولة حمايتها، على النحو المذكور في المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

دال- دور الدولة في احترام حق المرأة والفتاة في المساواة في الحياة الثقافية والأسرية

62- يقع على عاتق الدولة واجب احترام حق المرأة في المساواة داخل الأسرة وينبغي إلغاء جميع القوانين، بما فيها الدينية أو العرفية⁽⁴³⁾، التي تشتمل على تمييز ضد المرأة أو أي إجراء تمييزي تتخذه سلطات الدولة. فالالتزام بعدم التمييز ضد المرأة هو التزام مباشر ومطلق. وتنتهك الدولة هذا الالتزام في حال وجود قانون تمييزي ضد المرأة، سواء في الأنظمة القانونية العلمانية، أو في الأنظمة القانونية الدينية، أو في الأنظمة التعددية المتعلقة بالأسرة.

63- كما يقع على عاتق الدولة واجب مباشر يتمثل في حماية واحترام حق المرأة في المساواة في جميع أشكال اللوائح التنظيمية للأسرة التي نوقشت سابقاً. وتعتبر الدولة مسؤولة عن أي خرق لالتزاماتها، بما في ذلك في حال فوضت، من خلال دستورها أو تشريعاتها أو قراراتها القضائية، اختصاص الولاية القضائية لمحكمة أو هيئة أو شخص - في إطار ديني، أو متعلق بالشعوب الأصلية أو عرقي - من أجل ممارسة اختصاص الدولة في مجال قانون الأسرة. بالإضافة إلى ذلك، على الدولة التزام بالعناية الواجبة لضمان وحماية حق المرأة في المساواة في النظم القانونية التعددية غير الرسمية.

(42) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 21، الفقرة 13، والتوصية رقم 29، الفقرتان 13 و 14.

(43) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 21، الفقرة 44.

64- ويجب على الدولة الامتناع عن اعتماد قوانين أو سياسات أو إجراءات أو لوائح فيها تمييز مباشر أو غير مباشر ضد النساء والفتيات، وعليها التأكد من احترام موظفيها والجهات الفاعلة في القطاع الخاص لهذا الالتزام في جميع السياقات، بما في ذلك حالات من هم أشد الناس ضعفاً (وضع اللاجئين أو المهاجرين أو عديمي الجنسية أو غيرهم).

65- وإن واجب الدولة المتمثل في حماية حق النساء والفتيات في المساواة داخل الأسرة يلزمها بمنع أفعال التمييز التي ترتكبها جهات فاعلة في القطاع الخاص. ويجب أن تفضي العناية الواجبة، باعتبارها مبدأ عمل الدولة، إلى نموذج شامل لمنع أفعال التمييز والعنف ضد المرأة في الحياة الثقافية والأسرية، والحماية من هذه الأفعال وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم وتقديم تعويضات للضحايا.

66- ولمنع أي انتهاك يستهدف المرأة في الحياة الثقافية والأسرية، يتعين على الدولة الاعتراض على أشكال الخطاب الثقافي والمعايير الثقافية التي تميز ضد المرأة وتدم التمييز الهيكلي أو المحرمات أو القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس. ويجب تغيير المواقف والسلوك تجاه المرأة، ويتعين على الدولة أن تكفل للمرأة إمكانية الحصول على العمل والتعليم والتمويل وأن تكفل لها أيضاً أمن بيتها وأطفالها للحد من عدم المساواة بين الجنسين.

67- وفيما يخص الحماية، على الدولة أن تستحدث خدمات وإعانات فاعلة من أجل تلبية احتياجات المرأة على الأمد القصير والمتوسط والطويل. ولا بد من تحديد مصادر المخاطر والعوامل التي يمكن أن تؤدي إلى التمييز ضد المرأة، من أجل السماح بتدخل فعال قبل وقوع الانتهاكات.

68- وفي حال وقوع انتهاكات وتمييز ضد المرأة، يقع على عاتق الدولة واجب التحقيق في هذه الانتهاكات وبدء الإجراءات القضائية. وعلى الدولة أن تضمن الخصوصية والسرية والأمن للضحايا، والاستجابة أيضاً لاحتياجات النساء وشواغلهم، مع ضمان عدم تعرضهن للوصم أو النبذ الاجتماعي أو الانتقام. ويجب أن تكون الدولة قادرة على تعزيز الثقة في الشرطة والعدالة، بما يشمل الأنظمة القانونية التعددية. ولذلك، يجب أن تتأكد من أن أجهزة الدولة والمحاكم تطبق باستمرار مبدأ المساواة في تفسير القانون وفي ممارستها العملية وفقاً للمعايير الدولية. وقد أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أنه في حال لم يتسن فعل ذلك، تظل الدولة مسؤولة، وبالتالي يتعين عليها اتخاذ إجراءات⁽⁴⁴⁾.

69- ويقع على عاتق الدولة واجب المعاقبة على التمييز الجنساني في الحياة الثقافية والأسرية، والقضاء على أي إفلات من العقاب وعلى الأعداء أو المبررات التي تلمس هذا التمييز. ويقع على عاتق الدولة أيضاً واجب تعويض النساء عما يلحق بهن من ضرر، لا سيما من خلال توفير التعويض وجبر الضرر فضلاً عن ضمانات بعدم تكرار الضرر واتخاذ تدابير وقائية.

(44) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28، الفقرات من 12 إلى 33.

70- ويشكل ضمان وصول النساء والفتيات اللواتي يعانين التمييز داخل الأسرة أو في الحياة الثقافية واجباً من واجبات الدولة لحماية حقهن في المساواة واحترامه. ويجب ضمان هذه الإمكانية على المستويين التشريعي والمؤسسي. ويشمل هذا، على سبيل المثال، مراجعة جميع القوانين التكميلية المتعلقة بقضايا الأسرة والأحوال الشخصية، ومشاركة المرأة في هذه العملية. كما ينطبق هذا على اللوائح التنظيمية الثانوية، بطرق منها اتخاذ تدابير خاصة عند الاقتضاء في مجالات مثل الضرائب والضمان الاجتماعي واستحقاقات التقاعد والمعاشات التقاعدية الخاصة بالباقيين على قيد الحياة وحقوق الجنسية والحق في جمع شمل الأسرة، من أجل ضمان المساواة الفعلية للنساء والفتيات في مختلف أشكال الأسرة. ويجب أن تكون المرأة حاضرة في صياغة وتفسير القوانين الوطنية، بما فيها تلك المتعلقة بشؤون الأسرة. وعلى المستوى المؤسسي، يجب أن تكون المرأة حاضرة على قدم المساواة في عملية وضع السياسات وفي الهيئات القضائية للسماح بتنفيذ فعال لمبدأ المساواة وإصدار قرارات تحترم المساواة بين الجنسين. ويمكن تحسين إمكانية وصول المرأة إلى العدالة أيضاً من خلال تقديم التدريب في مجال المساواة بين الجنسين لسلطات الدولة، والموظفين غير الحكوميين المكلفين بإنفاذ القانون، والعاملين في الخدمات الاجتماعية وفي قطاع التعليم، والموظفين في مجال الطب والطب الشرعي.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

71- يتبين من البنية الثقافية الجنسانية أن إخضاع المرأة للتمييز والعنف على أساس نوع الجنس إنما هو أمر جبلي وثابت. وتلك البنية تنتج الأسرة الذكورية وهي الآلية الاجتماعية الأهم لاستدامتها؛ وهي تفرض قيوداً على الإمكانات البشرية للنساء والفتيات داخل الأسر. وقد أدى الاعتراف بأن حقوق المرأة هي حقوق إنسانية وبأنها عالمية وغير قابل للتجزئة إلى بيان الأثر الضار لهذه البنية الجنسانية على النساء والفتيات داخل الأسر وداخل المجتمعات المحلية. وترد إشارة واضحة إلى ضرورة تغيير النماذج، في القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي كرس منذ عام 1948 حق المرأة في المساواة في جميع مجالات الحياة، وفي الثقافة وداخل الأسرة. وقد قالت إليانور روزفلت في عام 1958: "من أين تبدأ الحقوق العالمية، في نهاية الأمر؟ إنها تبدأ بالقرب من البيت، في أماكن قريبة جداً وصغيرة جداً إلى حد لا يمكن معه رؤيتها على أي خريطة من خرائط العالم. [...] تلك الأماكن هي التي يتطلع فيها كل رجل وكل امرأة وكل طفل إلى المساواة في الحصول على العدالة وتكافؤ الفرص والكرامة دون تمييز. وإذا كانت هذه الحقوق لا معنى لها في تلك الأماكن، فلن يكون لها أي معنى في أي مكان آخر"⁽⁴⁵⁾.

(45) إليانور روزفلت "في أيدينا"، خطاب أُلقي في 27 آذار/مارس 1958 للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للإعلان عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وارد في مبادئ تدريس حقوق الإنسان - أنشطة عملية للمدارس الابتدائية والثانوية، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2004، ص 11.

72- وعلى الدولة أن تتصرف كعامل للتغيير فيما يخص مكانة المرأة في الحياة الثقافية والأسرية، ولا سيما عن طريق تشجيع وتكريس ثقافة خالية من كافة أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁴⁶⁾. ولا بد من الأخذ بنهج تحويلي بشأن وضع النساء والفتيات في الأسرة. ومن الضروري إدراك أن المعايير والمؤسسات العلمانية والدينية والعرفية والخاصة بالشعوب الأصلية كانت جميعها متأثرة بمفهوم ذكوري للأسرة في الماضي، وأن بعض الدول والمجموعات تحاول اليوم على نحو رجعي إخضاع النساء لأشكال النظام الذكوري الأشد قمعاً، لا سيما عندما يهيمن التعصب الديني. وينبغي أن يقترن هذا الإدراك بفهم الفكرة القائلة بأن الانتقال إلى المساواة بين النساء والرجال، والفتيات والفتيان، في الثقافة وفي الأسرة، هو شرط أساسي لتهيئة مجتمع محترم.

73- ويوصي الفريق العامل الدول بما يلي:

(أ) وضع إطار قانوني وطني للاعتراف بالمساواة بين الجنسين في الحياة الثقافية والأسرية وفقاً للمعايير الإقليمية والدولية على النحو التالي:

'1' الاعتراف بالحق في المساواة بين الجنسين وتكريسه على المستويين الدستوري والتشريعي، وإعماله في جميع مجالات الحياة وإيلاؤه الأسبقية على أي قانون، أو معيار أو قاعدة من القانون الديني أو العرفي أو قانون الشعوب الأصلية، دون ترك أي إمكانية للإعفاء أو التجاوز أو الالتفاف؛

'2' تعزيز فرص وصول المرأة إلى جميع جوانب الحياة الثقافية ومشاركتها ومساهمتها فيها، بما يشمل تحديد المعايير والممارسات الثقافية والدينية ووضعها وتفسيرها، وذلك بالاعتماد على موارد متساوية، وتدابير وسياسات خاصة، وتيسير الوصول إلى مناصب صنع القرار وإلى عمليات وضع السياسات على جميع المستويات؛

'3' وضع استراتيجيات وطنية للقضاء على الممارسات الثقافية التمييزية ضد النساء والفتيات وعلى القوالب النمطية الجنسانية، بشن حملات التوعية ووضع البرامج التثقيفية والإعلامية، وبمشاركة الجهات صاحبة المصلحة، وإذكاء وعي الرجال لكي يبذلوا جهوداً من أجل توفير الوقاية والحماية من التمييز والعنف القائم على نوع الجنس، عند الاقتضاء؛

'4' وضع آليات فعالة لمكافحة أشكال التمييز المتعددة التي تعاني منها جميع النساء المهمشات، بمن فيهن نساء الأقليات، والنساء اللواتي يعشن في الفقر، والنساء ذوات الإعاقة، واللاجئات، والمشرديات،

(46) A/67/287، الفقرة 5.

والمهاجرات، والنساء الريفيات، ونساء الشعوب الأصلية، والمسنات، والنساء غير المتزوجات؛

(ب) تعزيز ثقافة لا وجود للتمييز فيها:

'1' إنشاء هيئة تنفيذية تطبق إطار العناية الواجبة (الوقاية والحماية والملاحقة والمعاقبة والتعويض)، ومعالجة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الحياة الثقافية والأسرية، بما في ذلك على يد جهات غير حكومية؛

'2' رفض أي ممارسة ثقافية أو دينية تخالف حقوق الإنسان والمساواة، وتحول دون تشكيل مجتمع قائم على المساواة وخال من التمييز على أساس نوع الجنس؛

'3' فرض عقوبات على المؤسسات وموظفي الدولة والجهات الفاعلة غير الحكومية ممن تصدر عنهم أفعال تهدد حقوق المرأة، حتى لو كانت تلك الأفعال بدافع المحافظة على الثقافة والدين؛

(ج) كفالة حق المرأة في أن تتساوى مع الرجل قانوناً وحقائقاً في إطار التنوع الأسري:

'1' الاعتراف بجميع أشكال الأسرة وحمايتها على المستويين الدستوري والتشريعي وتأكيد حق المرأة والفتاة في المساواة وحمايته في إطار هذا التنوع الأسري، وذلك باعتماد وتنفيذ تدابير مناسبة لحماية النساء من الاستغلال والتمييز داخل أسرهن، ولا سيما النساء اللائي يعشن ظروفًا لا تخلو من ضعف؛

'2' القضاء، في القانون والممارسة، على جميع أشكال الزواج التي تقيد و/أو تلغي حقوق النساء والفتيات وعافيتهن وكرامتهن، بما في ذلك الزواج المبكر و/أو القسري، وتعدد الزوجات، والزواج المؤقت؛

'3' وضع حلول وسبل انتصاف مناسبة لاحترام حقوق وعافية النساء والفتيات اللواتي يعشن في إطار أشكال الزواج المذكورة أعلاه، بما في ذلك تمكينهن من الخلع مع حصولهن على نصيبهن من الممتلكات الزوجية وعلى حضانة أطفالهن والحق في الزواج مرة أخرى؛

'4' إلغاء جميع القوانين أو الممارسات التي تقيد حقوق وفرص المرأة الأرملة والمطلقة، مقارنة مع الرجل الأرملة والمطلق، في الزواج مرة أخرى، والعمل، والوصاية على أطفالها أو حضانتهم، وامتلاك منزل الأسرة وعقاراتها وأراضيها؛

- '5' إبطال جميع القوانين التي تدعم قمع الرجل للمرأة في الأسرة، مثل القوانين التي تستثني الاغتصاب الزوجي من المسؤولية الجنائية عن الاغتصاب، والقوانين التي تقضي بالعفو عن مرتكبي جرائم الاغتصاب الذين يتزوجون ضحاياهم، والقوانين التي تجرم الزنى؛
- '6' حظر العنف المنزلي والمعاقبة عليه، بما في ذلك سفاح المحارم والاغتصاب الزوجي، وتوفير تدابير لحماية النساء والفتيات ضحايا هذا العنف، من قبيل أوامر الحماية وإنشاء مراكز لاستقبالهن؛
- '7' احترام الحق في المساواة بين الجنسين داخل الأسرة وحمايته وإعماله وتعزيزه في مختلف الأساليب التنظيمية - الأنظمة القانونية الأسرية العلمانية، والأنظمة القانونية الأسرية الدينية التي تفرضها الدولة، والأنظمة القانونية التعددية. ويُستحسن اعتماد قانون للأسرة أو قوانين للأحوال الشخصية خالية من أي إشارة إلى الثقافة والدين؛
- '8' إنشاء وتطبيق آليات وطنية، في السياقات الوطنية التي تتعايش فيها عدة أنظمة قانونية، من أجل كفالة التنفيذ الفعال لضمانات المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة في جميع المجالات وعلى جميع المستويات، بوسائل من بينها تمكين المرأة، ولا سيما المرأة التي تعيش في الأرياف والمرأة التي تنتمي إلى الشعوب الأصلية، من عدم التقيد بتحكيم وولاية المؤسسات العرفية. ومواءمة الأنظمة الموازية للقانون العرفي أو الديني أو قانون الشعوب الأصلية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، مع الاعتراف بأهمية ثراء وتنوع الثقافة والتقاليد. ومنح المرأة حق الطعن أمام محاكم الدولة في قرارات السلطات الدينية أو العرفية أو سلطات الشعوب الأصلية، الرسمية أو غير الرسمية، التي تنتهك حقها في المساواة؛
- '9' جعل إمكانية الوصول إلى نظام الدولة القانوني الرسمي في متناول جميع النساء، بغض النظر عن وضعهن الاجتماعي، وسد الثغرات الوظيفية الموجودة في النظام الرسمي. وينبغي تفضيل العدالة الرسمية على العدالة غير الرسمية في حل أي مسألة متعلقة بالأسرة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي أو العنف المنزلي؛
- '10' تنظيم دورات تدريبية لإذكاء الوعي بالاعتبارات الجنسانية لفائدة جميع موظفي الدولة العاملين في مجالات التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية وإنفاذ القانون والقرارات القضائية. وإشراك المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في جميع الأجهزة المكلفة بتفسير قانون الأسرة وتطبيقه؛

(د) تنص التوصية العامة رقم 29 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، على أن الأسرة تمثل مؤسسة اجتماعية وقانونية، بل ودينية بالنسبة إلى الكثيرين، وهي أيضاً مؤسسة اقتصادية. ويوصي الفريق العامل الدول بما يلي:

'1' اتخاذ تدابير من شأنها أن تضمن سماح الأسرة للفتيات بالحصول على التعليم على قدم المساواة مع الفتيان، من خلال إذكاء وعي المجتمع المحلي وتقديم حوافز مالية إلى الأسرة لتمكين الفتيات من إكمال تعليمهن؛

'2' ضمان إتاحة حرية المشاركة للمرأة في الأنشطة الاقتصادية خارج المنزل أو خارج القرية، دون وصاية من الأقارب الذكور؛

'3' ضمان إتاحة الحق للنساء، على قدم المساواة مع الرجال، والفتيات على قدم المساواة مع الفتيان، في الحصول على ما لا يقل عن نصف ممتلكات الأسرة والميراث في حالة الطلاق أو الترميل، والعمل على ألا تتنازل المرأة عن هذه الحقوق عندما يكون ذلك التنازل نتيجة ضغط الأسرة أو المجتمع المحلي؛

'4' الاعتراف بحق المرأة التي تعيش حالة تعدد الزوجات في إنهاء زواجها عندما يتزوج زوجها بامرأة أخرى، ومنحها نصيباً من ممتلكات الأسرة، بما في ذلك قيمة المنزل أو الأرض؛

'5' الاعتراف بالمرأة كرئيسة أسرة على قدم المساواة مع الرجل ليتسنى لها الاستفادة من جميع المزايا المالية أو الاجتماعية؛

'6' تقييم أثر حالة النساء والفتيات داخل الأسرة وقياسه وإدراجه في جميع سياسات الحد من الفقر؛

74- ويقدم الفريق العامل التوصيات التالية إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان:

(أ) وضع معايير ومبادئ ومبادئ توجيهية لمكافحة جميع أشكال القوالب النمطية الجنسانية، وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ب) إجراء دراسات تجريبية بشأن تنوع الأسر وما لحماية حقوق الإنسان من آثار استراتيجية على الأسرة وجميع أفرادها على قدم المساواة؛

(ج) بحث تشكيل إطار أساسي للحماية القانونية الدنيا من شأنه أن ينطبق على جميع أشكال الأسرة، بما في ذلك الأسر المنشأة ذاتياً، والمحددة ذاتياً، ويضمن حقوق المرأة الأساسية داخل الأسرة، وفقاً للقانون الدولي.